قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٧/ ٥ / ٢٠١٠

فى شأن تعديل بعض قواعد قيد

واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقرارات الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ فى ٢٠٠٢/٦/١٨ بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي القاهرة والإسكندرية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى المادة (١٢) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها ، فقرة ثانية نصها الآتى:

٤٦٠٧

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

" ويكون على البورصة نشر الإفصاحات التى ترد إليها من الهيئة أو البيانات والمعلومات التى يجب على الشركات إخطار البورصة بها وفقاً لأحكام هذه القواعد".

(المادة الثانية)

يُستبدل بالفقرة الأولى من المادة (١٦) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها خمسة فقرات جديدة نصها الآتى:

" لا يجوز انعقاد مجالس إدارات الشركات أو جمعياتها العامة العادية وغير العادية أثناء جلسات التداول بالبورصة. وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة بملخص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية وغير العادية فوراً أو قبل أول جلسة تداول تالية لتاريخ الاجتماع.

ويكون على الشركة إتمام التصديق لدى الجهة الإدارية المختصة على محاضر اجتماعاتها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة والبورصة بمحاضر اجتماعاتها فور التصديق عليها، وبموافاة الهيئة بأية إجراءات تالية تتخذها لدى الجهات الإدارية المختصة لتنفيذ قرارات السلطة المختصة بالشركة.

وفى حالة رغبة الشركة فى دعوة السلطة المختصة لديها لاستصدار قرار يتعلق بتعديل رأس المال المرخص به أو المصدر أو بتعديل القيمة الاسمية لأوراقها المالية المقيدة بالبورصة المصرية أو يتعلق بتعديل غرض الشركة يكون عليها موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بمضمون الدعوة على النموذج المعد لذلك بالهيئة وفقاً لمتطلبات الإفصاح الواردة بالنموذج. ولا يتم نشر تلك الدعوة أو إبلاغها للموجهة إليهم إلا بعد تحقق الهيئة من كفاية الإفصاح.

وتلتزم الشركة بنشر الدعوة أو إبلاغها للموجهة إليهم والإفصاح عنها للبورصة المصرية والهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ الشركة بتمام تحقق الهيئة لكفاية الإفصاح."

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(المادة الثالثة)

تُحذف البنود (٥) و (٦) من المادة ٢٩ مكرراً من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية المشار إليها ، ويعدل ترقيم البند (٧) ليصبح (٥).

(المادة الرابعة)

يُستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٣٢ مكرراً) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، النص الآتى:

" على كل شركة مقيدة بالبورصة وترغب فى إصدار أسهم زيادة بحق اكتتاب أن تعد إعلان الزيادة على النموذج المعد لذلك بالهيئة وبعد التنسيق مع الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة، ويجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات الواجب النص عليها فى نشرة الاكتتاب العام لزيادة رأس المال."

(المادة الخامسة)

يُستبدل بالبند الثانى والثالث من المادة (٣٥) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها ، البندين الآتيين:

٢- وفى حالة اعتراض أحد المساهمين أو بعضهم على قرار الشطب يكون من حقهم بيع أسهمهم إلى الشركة بأعلى سعر فى الشهر السابق على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى الشطب أو متوسط أسعار إقفالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ القرار المشار إليه أيهما أعلى.

٣- عدم اعتراض أى طرف آخر تكون أسهم الشركة مرهونة له ضماناً لدين على الشركة أو أحد مساهميها خلال شهر من تاريخ القرار وفى حالة اعتراض من تم الرهن لصالحه يكون من حق بيع الأسهم المرهونة له للشركة بأعلى سعر للسهم فى الشهر السابق على تاريخ قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى الشطب أو بمتوسط أسعار إقفالات أسهم هذه الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ صدور القرار المشار إليه أيهما أعلى.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

(المادة السادسة)

يُستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٢) من قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة المشار إليها، النص الآتى:

" على الشركة المتوسطة والصغيرة الراغبة فى قيد أوراقها المالية أن تتعاقد مع أحد الرعاة المعتمدين من الهيئة ، ويكون الراعى مسئولاً عن معاونة الشركة فى مرحلة قيد أوراقها المالية ، كما يتولى مسئولية متابعة التزام الشركة بقواعد ومعايير القيد والإفصاح ، على أن يستمر الراعى لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد، يلتزم خلالها بإجراء التغطية البحثية للشركة التى يرعاها."

(المادة السابعة)

يُستبدل بالبند (٥) من المادة (٣) من قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة المشار إليها ، النص الآتى:

" ٥- أن يكون رأس المال مدفوعاً بالكامل."

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى البورصة والإدارات المختصة بالهيئة والجهات المعنية تنفيذا أحكامه كلٌ فيما يخصه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د. زياد بهاء الدين
رئيس مجلس الإدارة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg